

يعصه ولا تجبه كفارة ان صحت واجاب المنوي عن  
 خبر لا نذر في محصية وكفارة كفارة بيمين يا منه  
 ضعيف وغير صحيح عليه نذر العجاج ومحمد بن ابي  
 بذلك كاتال الزركشي اذ لم ينويه اليه بل كاتال  
 كلام الرازي اجرا فان نوى بيمين الزمته كفارة الخ  
 فتنب ما ورد في التوشيح عناق العمد الموهو  
 فلا الرافعي حكى عن التتمه ان نذره منعقد ان نذرا  
 عنقه في الحال وعندنا المالف وذكر في الرضوان  
 الاقدام على نطق المهون لا يجوز وان تم الظالم  
 كان نذرا في محصية منعقد لا احتثي بغيره ما لم  
 نذر ان تصلي في ارض مضمونه صح النذر ولو  
 في موضع اخر كما ذكره الدعوي في نذره وصريح  
 باستتانه الجرجاني في ايضاحه ولكن هزم الحامدي  
 بعدم الصحه ورحمة الماوردى وكذا الدعوي في نذره  
 وهذا هو الظاهر الجازي على الفواعل وقال الزركشي  
 انه الاقرب ويتاثر بالنذري في الاوقات المكروهه  
 فانه لا ينعقد على الصحيح ولا يلزم النذر بمعنى  
 لا ينعقد على نذرك فعل مباح او فعله كقوله لا اكل  
 لحا ولا اشرب خيما وما اشبه ذلك لخبر البخاري عن  
 ابن عباس يمين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ كان  
 رجلا قائما في الشمس فسأله عنه فقالوا هذا ابو اسرايل  
 نذر

نذرا او يهيم ولا ينعقد ولا يستظهر ولا يتكلم فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم صروه فالتكلم ولا يستظهر ولا ينعقد  
 ونذره صومه وقتل في الرضيه واصلاها المباح بما لم يرد  
 ونذره نذره يمين ولا ينعقد في المجمع على ذلك  
 واستنوي فعله وتركه شرعا لنوم واكل وسنة قضاء العاق  
 العشاء على التحدوي بالاكل التقوي على المعادة ام لا  
 والظاهر يصح في النفس الاول كما اخذاه بعض المتأخرين  
 لان فعله غير مقصود فالثواب على المقصد لا الفعل  
 فنفسه كان الاولي للمصنف النقيب هنا  
 يعني الاتعداد المعلوم منه بالادبي على ما ذكره ويؤخذ  
 من الخبر المذكور ان النذر ينعقد بالاداميين  
 لا ينعقد وبه صرح في الزوائد والمجمع ولا يلزم عقيد  
 النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقرئ هنا وان  
 خالف فيه بعض المتأخرين اذا كان منه وباو في  
 فتاوي الغزالي ان قول الباقين لا ينعقد ان خرج للمبيع  
 مستحقا فله على ان اهبك الفاعل لان المباح  
 لا يلزم بالنذر لان الهبة وان كانت فريه في نفسها  
 الا انها على هذا الوجه ليست فريه ولا محرمة فكانت  
 مباحة كما قاله ابن المقرئ والاولى انفسا النذر كما لو  
 قال ان وقتك كذا فله على ان اصلي ركعتين وفي  
 فتاوي بعض المتأخرين انه يصح نذر المرأة لزوجها

والاوهام النذران وهو  
 المعتمد  
 وهو  
 الاوهام النذران وهو  
 المعتمد  
 وهو  
 الاوهام النذران وهو  
 المعتمد  
 وهو